مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

أحكام المنبر "دراسة فقهية مقارنة"

د. مُحَمَّد بن سَنَد الشَّامَانِي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث: هذا البحث يتحدث عن سنة من سنن النبي ﷺ ، التي تناقلتها أمته جيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا وهي اتخاذ ما يسمى (المنبر) ليصعد عليه الخطيب في المسجد حتى يراه الناس، ويصل صوته إليهم، حتى أصبح المنبر أحد العناصر الأساسية في عمارة المساجد والجوامع.

لكن كثيراً من الناس خطباء ومستمعين، أئمة ومأمومين لا يعرف تاريخ هذا المنبر، وماهي الأحكام المتعلقة به، ونظراً لأهمية تلك الأحكام، وحاجة عموم الناس إلى معرفتها، رأى الباحث أن يجمعها ويقوم بدراستها دراسة مقارنة، تسهيلاً على الباحثين، وتقريباً لعموم المسلمين.

ثم ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته، مع عمل الفهارس الفنية اللازمة. كما توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: أن أول من اتخذ المنبر في الإسلام هو رسول الله ﷺ ، ولهذا أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر وسنيته. ويكون عن يمين المحراب.

أما أبرز التوصيات فهي الحاجة إلى العناية بمسائل الفقه المتعلقة بقضية واحدة في أبواب متفرقة من كتب الفقهاء، كما ينبغي على عامة المسلمين التفقه في دينهم، والبحث عن حكم الشرع في مسائل حياتهم.

حيث لا تجد قضية مهما صغرت إلا وللشرع فيها حكم، وخصوصاً في هذا العصر الذي تميز بسهولة البحث عن المعلومة، وتوافر طلبة العلم الذين انبروا لبحث مسائله، وجمعها، وتجليتها للناس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه، وبعد:

فإن من سنن النبي ﷺ، التي تناقلتها أمته جيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا اتخاذ ما يسمى (المنبر) ليصعد عليه الخطيب في المسجد حتى يراه الناس، ويصل صوته إليهم، حتى أصبح المنبر أحد العناصر الأساسية في عمارة المساجد والجوامع.

لكن كثيراً من الناس خطباء ومستمعين، أئمة ومأمومين لا يعرف تاريخ المنبر، والأحكام المتعلقة به، ولأهمية تلك الأحكام، والحاجة إلى معرفتها، رأى الباحث أن يجمعها ويقوم بدراستها دراسة مقارنة، تسهيلاً على الباحثين، وتقريباً لعموم المسلمين.

ومما قوّى العزيمة على هذا العمل أنه بعد البحث والتقصي لم يجد الباحث من أفرد الموضوع ببحث خاص يجمع مسائله، ويوضح أقوال الفقهاء فيها، ويجلى حكمها الشرعي.

وقد استفاد الباحث في حصر جوانب البحث من (الموسوعة الفقهية الكويتية)، حيث أشارت إلى المسائل ومظانها في كتب الفقهاء تحت كلمة (منبر)، وجاء الحديث عن تلك المسائل مختصراً وفق منهج الموسوعة المعتاد وذلك في خمس صفحات(١).

كما استفاد الباحث من بحث: (خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان)، نشره مركز البحوث بوزارة الشؤون الإسلامية، تكلم فيه المؤلف عن بعض جوانب الموضوع في أربعة مطالب اشتملت على سبع مسائل(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، وط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ (٣٩/٨٤-٨٨).

(٢) انظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، لعبد العزيز الحجيلان، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ص١٩٢-٢٠٣، ٢٢١-٢٢٧، ٢٢٨-٢٣١، ٢٤٨-٢٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وقد حاول الباحث جمع أطراف الموضوع، واستيفاء مسائله بعيداً عن الإطناب الممل، والاختصار المخل، وقسمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة كالتالي:

المقدمة، وتشتمل أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف المنبر وتاريخه في الإسلام، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المنبر.

المطلب الثاني: تاريخ المنبر في الإسلام.

المبحث الثاني – حكم اتخاذ المنبر وموقعه، وإخراجه إلى الصحراء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتخاذ المنبر.

المطلب الثاني: موقع المنبر من المسجد.

المطلب الثالث: إخراج المنبر إلى الصحراء.

المبحث الثالث- حكم الخطبة على المنبر، وتصرفات الخطيب، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخطبة على المنبر.

المطلب الثاني: مكان وقوف الخطيب على المنبر.

المطلب الثالث: تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر.

المطلب الرابع: جلوس الخطيب على المنبر.

المطلب الخامس: نزول الخطيب عن المنبر.

المبحث الرابع- حكم الصلاة والكلام والدعاء على المنبر وتغليظ اليمين عنده، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على المنبر.

المطلب الثاني: حكم الكلام على المنبر.

المطلب الثالث: حكم الدعاء على المنبر.

المطلب الرابع: تغليظ اليمين عند المنبر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية: وهي قائمة المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

وقد سلك الباحث في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من خلال المصادر المتاحة.

٢. ذكر صورة المسائل، والأقوال الفقهية فيها مقتصراً على المذاهب الأربعة.

٣. عرض أدلة الأقوال ووجه الاستدلال قدر الإمكان، والترجيح مع بيان سببه.

٤. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث.

٥. تخريج الأحاديث الواردة مع ذكر درجة الحديث – إن لم يكن في الصحيحين- معتمداً على الكتب التي تهتم بذلك.

٦. الإعراض عن ترجمة الأعلام لشهرة أكثرهم، وبعداً عن التطويل وإثقال الحواشي، مع الاكتفاء بذكر سنة الوفاة في المتن عند أول ورود لاسم العَلَم.

٧. ختم البحث بخاتمة فيها نتائج البحث وتوصياته مع وضع الفهارس اللازمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأول

تعريف المنبر وتاريخه في الإسلام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المنبر:

أولاً– تعريف المنبر في اللغة: أصل مادة المنبر هي: (ن ب ر) على وزن ضَرَبَ، وتدور حول الارتفاع، فكل ما رفعته فقد نبرته. والنبرة في الجسد: الورم، وانتبر الجرح: ارتفع. والأمير: ارتفع فوق المِنبر(٣). والمنبر: مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ في المسجد. وجمعه: منابر(٤).

ثانياً– تعريف المنبر في الاصطلاح: اكتفى الفقهاء بذكر المعنى اللغوي للمنبر (٥). وقد عرفه الدكتور الحجيلان في الاصطلاح بأنه: "ما يُتخذ على يمين المحراب من مرتفع يتكون درجات ليقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة" (٦).

---

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ط١، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، مقلوب مادة (الراء والنون والباء) (٢٦٤/١٠)، ومختار الصحاح، للرازي، ط٥، تحقيق: يوسف محمد، بيروت: المكتبة العصرية،١٩٩٩م، مادة (ن ب ر) (ص٣٠٣)، والمصباح المنير، لأحمد الفيومي، ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٠م، مادة (ن ب ر) (٥٩٠/٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (٥٢٧/٤)، وكشاف القناع عن الإقناع: لمنصور البهوتي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٣٥/٢).

(٦) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، (ص١٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: تاريخ المنبر في الإسلام:

أول من اتخذ المنبر في الإسلام هو رسول الله ﷺ(٧)، ويدل على ذلك ما رواه أبو حازم سلمة بن دينار(ت١٤٠هـ) أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد ﷺ (ت٨٨هـ)، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة – قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ – «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» (٨). وقد اختلف متى اتخذ النبي ﷺ المنبر؛ فقيل: كان ذلك في سنة سبع، وقيل: سنة ثمان (٩). كما اختلفوا فيمن عمله له؛ فقيل (١٠): غلام لامرأة من الأنصار– كما في حديث سهل السابق–، وقيل: غلام

(٧) انظر: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية: لابن ذي الوزارتين الخزاعي، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ، (ص١١٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٨٥/١ برقم (٣٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٨٦/١ برقم (٥٤٤) واللفظ له.

(٩) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، ط١، تحقيق: محمد و مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٣١٧/٣)، وإمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: للمقريزي، تحقيق: محمد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٩٥/١٠)، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١٦٣/٢)، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(١٠) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: الشيخ بن باز، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت)، (٣٩٨/٢)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لمحمد بن أحمد الحسني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٤٢٥/٢)، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى: للسمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكيني، (د.ن)، (د.ت)، (٤٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

للعباس بن عبد المطلبﷺ (ت٣٢هـ)، وقيل: غلام لسعد بن عبادة ﷺ (ت١٦هـ)، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأنهم: ربما اجتمعوا كلهم على عمله(١١).

وقد بقي منبر النبي ﷺ على حاله مدة الخلافة الراشدة مع اختلاف الخلفاء الراشدين ﷺ في مكان الوقوف والجلوس عليه – كما سيأتي– (١٢)، فلما كانت خلافة معاوية ﷺ (ت٦٠هـ) زاد في المنبر ست درجات(١٣).

وقد ذكر المؤرخون محاولات بعض الخلفاء لإخراج منبر النبي ﷺ إلى خارج المدينة لكنهم كانوا يتركون ذلك في نهاية الأمر(١٤)، كما ذكروا المراحل التي مر بها المنبر في المسجد النبوي حتى وصل إلى ما هو عليه الآن (١٥).

وقد أصبح المنبر أحد العناصر التي تحويها المساجد على مر العصور والأزمان مع اختلاف صفته، وعدد درجاته، ومادته التي يُصنع منها بين خشب، ونحاس، ورخام ونحوه.

---

(١١) انظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد القرطبي ، ط١، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٣٨٣/٣)، وإمتاع الأسماع ١٠٧/١٠.

(١٢) انظر: ص (١٥).

(١٣) انظر: خلاصة الوفا ٥٢/٢، وفتح الباري ٣٩٩/٢.

(١٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٤٩/٨)، وخلاصة الوفا ٥١/٢.

(١٥) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله اليافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (١٠٤/٤)، وخلاصة الوفا ٥٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

حكم اتخاذ المنبر، وموقعه، وإخراجه إلى الصحراء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اتخاذ المنبر:

قال الفقهاء باستحباب اتخاذ المنبر، وحكوا الإجماع على سنيته [١٦]. وممن حكى ذلك النووي – رحمه الله– (ت٦٧٦هـ) فقال: ". . فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها" [١٧]، وقال في المبدع: "واتخاذه سنة مجمع عليها" [١٨]. وقال بعض فقهاء المالكية [١٩]: "هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم".

ومن الأدلة على ذلك:

١ – حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ(ت٨٨هـ)، وفيه قوله ﷺ: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها»[٢٠]. فهذا الحديث فيه استحباب اتخاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه [٢١].

٢ – حديث جابر بن عبد الله ﷺ (ت٧٤هـ) قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار[٢٢]حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه»[٢٣].

---

(١٦) انظر: بحر المذهب، لعبد الواحد الروياني، ط١، تحقيق: طارق السيد، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م، (٣٨٧/٢)، والمجموع ٥٢٧/٤، والفروع، لمحمد بن مفلح، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (١٧٥/٣)، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(١٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ، (١٥٢/٦).

(١٨) المبدع ١٦١/٢.

(١٩) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، (٣٦٩/١)، والفواكه الدواني: لأحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥م، (٢٥٨/١).

(٢٠) تقدم تخريجه في ص (٦).

(٢١) انظر: فتح الباري ٤٠٠/٢.

(٢٢) العشار: جمع عشراء وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد أن تضع أيضاً. انظر: غريب الحديث، =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٣ – حديث عبد الله بن عمر (ت٧٣هـ)، وأبو هريرة (ت٥٩هـ) ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[٢٤]. قال في شرح صحيح مسلم[٢٥]: "فيه استحباب اتخاذ المنبر".

والحكمة من اتخاذ المنبر: أن يكون الخطيب في مكان مرتفع يشاهده فيه المأمومون، ويسمعون كلامه ليتحقق الغرض من الخطبة على الوجه الأكمل[٢٦].

المطلب الثاني: موقع المنبر من المسجد:

يستحب أن يكون المنبر عن يمين المحراب – وهو المكان الذي يصلي فيه الإمام– وهذا باتفاق أتباع المذاهب الأربعة [٢٧]، ومن النقول في ذلك:

قال في البيان والتحصيل[٢٨]: "المنبر يكون على يمين المحراب". وفي المجموع [٢٩]: "يستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب، وهو الموضع الذي يكون على يمين الإمام، إذا توجه إلى القبلة". وقال في المغني[٣٠]: "ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة".

لابن قتيبة الدينوري، ط١، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني،١٣٩٧هـ، (٣٤٠/١)، والمحكم والمحيط الأعظم ٣٥٩/١.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: باب الخطبة على المنبر ٩/٢ برقم (٩١٨).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢ برقم (٨٦٥).

(٢٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٥٢/٦.

(٢٦) انظر: فتح الباري ٤٠٠/٢.

(٢٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي، ط١، المحقق: محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ص٥١٠)، والقوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، (ص ٨٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ط١، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٥٧٦/٢)، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٢٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل: لمحمد بن رشد القرطبي، ط٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٣٤١/١).

(٢٩) المجموع ٤/ ٥٢٧.

(٣٠) المغني ٢١٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

أما كون المنبر على يسار المحراب، أو في زاوية المسجد فهو خلاف السنة.

والدليل على هذا: أن منبر النبي ﷺكان على يمين محرابه، فيسن الاقتداء به[٣١].

المطلب الثالث: إخراج المنبر إلى الصحراء:

المقصود بهذه المسألة أن يُخرج المنبر من المسجد إلى المصلى العام في الصحراء وذلك في صلاة العيدين والاستسقاء ونحوهما.

وهذه المسألة لم يذكرها من فقهاء المذاهب الأربعة سوى الحنفية والمالكية، حيث جعلوا الكلام فيها عن أمرين: أحدهما: إخراج المنبر إلى الصحراء، والآخر: بناء المنبر في المصلى المعد في الصحراء.

حيث نص الحنفية[٣٢]، وبعض فقهاء المالكية[٣٣]على كراهة إخراج المنبر إلى الجبانة[٣٤]. واستدلوا لذلك: بما ورد أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك؛ وقد صح أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته[٣٥]، قالوا: وعليه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[٣٦].

---

(٣١) قال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، (١٢٦/٢): (لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فللمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة للمنبر قال: «فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون»)، وانظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم الرافعي، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، (٥٩٦/٤)، والمجموع ٥٢٧/٤، وللمغني ٢١٩/٢.

(٣٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٥٠/١، والمبسوط، للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (٣٧/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٢٨٠/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ البخاري، ط١، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (١٠١/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، (١٧١/٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر الحنفي، ط١، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (٣٦٧/١).

(٣٣) انظر: الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ط١، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (٤٣٤/٢).

(٣٤) الجبانة: الصحراء، وتطلق على المقبرة، والمقصود هنا: المصلى العام في الصحراء. انظر: مختار الصحاح ص٥٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت)، (٣٤٥/٣٤).

(٣٥) من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحج: باب من قال: خطب يوم النحر ٣٢٥/٣ برقم (١٩٥٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (١٩٩/٦):(إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وصححه ابن حبان) انظر: صحيح ابن حبان، باب ذكر جواز خطبة المرء على الراحلة في الأوقات ١٨٧/٩، برقم (٣٨٧٥).

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وبما روي أن مروان بن الحكم (ت٦٥هـ) لما خطب في العيد قبل الصلاة قام رجل فقال: أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول الله ﷺ وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها وإنما كان يخطب بعد الصلاة، فقال مروان: ذاك شيء قد ترك، فقال أبو سعيد الخدريﷺ (ت٧٤هـ): أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».(٣٧)

وجه الاستدلال: أنهم عابوا على مروان بن الحكم إخراجه المنبر في العيدين؛ ونسبوه إلى خلاف السنة، بل إن أبا سعيد الخدري ﷺ عد فعل مروان منكراً (٣٨).

وأما بناء المنبر في الجبانة فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: جواز بنائه، وهو الصحيح من المذهب عند الحنفية (٣٩)، قال خواهر زاده (ت٤٨٣هـ): (هذا حسن في زماننا)(٤٠)، وهو قول للمالكية(٤١).

واستدلوا لذلك: بأنهم اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين؛ واتباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب(٤٢).

القول الثاني: كراهة بناء المنبر في الجبانة، وهو قول لبعض الحنفية(٤٣).

ويمكن أن يستدل لهم: بما سبق من أدلة على كراهة إخراج المنبر.

---

(٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة العيدين: باب الخطبة يوم العيد ٢٩٦/١ برقم (١١٤٠)، وفي الملاحم: باب الأمر والنهي ٣٩٥/٦ برقم (٤٣٤٠)، وابن ماجة في سننه، في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٥/٥ برقم (٤٠١٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٢/٤: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٣/١، المدخل، لمحمد ابن الحاج، دار التراث، (د.ت)، (٢٨٦/٢).

(٣٩) انظر: الفتاوى الهندية ١٥٠/١، ورد المحتار ١٦٩/٢، والنهر الفائق ٣٦٧/١.

(٤٠) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، الناشر: دار الجيل،١٤١١هـ/١٩٩١م، (١٤٢/١)، والبحر الرائق ١٧١/٢، ورد المحتار ١٦٩/٢.

(٤١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي(ت٩٥٤هـ)، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (١٩٥/٢).

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١.

(٤٣) انظر: الفتاوى الهندية ١٥٠/١، والبحر الرائق ١٧١/٢، ورد المحتار ١٦٩/٢، والنهر الفائق ٣٦٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الراجح: الجواز، وما نقل من الكراهة فهو على التنزيه، ففي رد المحتار(٤٤): "ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية، وهي مرجع خلاف الأولى –مسألة إخراج المنبر– المفاد من كلمة لا بأس غالباً فلا مخالفة فافهم"، ويدل لذلك قول خواهر زاده، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم الخطبة على المنبر، وتصرفات الخطيب

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخطبة على المنبر:

اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على المنبر على قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن تكون الخطبة على منبر دون تفريق بين موضع وآخر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٥)، والمالكية(٤٦)، والشافعية(٤٧)، والحنابلة(٤٨).

واستدلوا لذلك بالسنة والنظر: أما السنة فما تقدم من الأحاديث الدالة على مشروعية اتخاذ المنبر(٤٩).

وأما النظر: فإن مقصود الخطبة إعلام الحاضرين، وكونها على المنبر أبلغ في الإعلام، ومشاهدة الناس للخطيب تعين على وصول الموعظة(٥٠).

---

(٤٤) رد المحتار على الدر المختار ١٦٩/١.

(٤٥) انظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١.

(٤٦) انظر: مواهب الجليل ١٧٢/٢.

(٤٧) انظر: المجموع ٥٢٧/٤، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(٤٨) انظر: المغني ١٦٠/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (٣٩٥/٢)، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٤٩) انظر: ص (٨-٩).

(٥٠) انظر: المجموع ٥٢٧/٤، وفتح الباري ٤٠٠/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: أن الخطابة بمكة على منبر بدعة، والسنة أن يخطب على باب الكعبة. وهو منقول عن السبكي (ت:٧٧١هـ) من الشافعية (٥١).

واستدل لذلك: بفعل النبي ﷺ يوم الفتح حيث خطب على باب الكعبة (٥٢)، وتبعه خلفاؤه ﷺ، قالوا: وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية (٥٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن خطبته ﷺ على باب الكعبة يوم الفتح إنما كان لتعذر منبر، وما ذكروه من استحداث معاويةﷺ للمنبر في المسجد الحرام قد أقره عليه السلف، وتبعهم الخلف، فصار إجماعاً. (٥٤)

الراجح: أنه يستحب كون الخطبة على منبر في كل مسجد بما في ذلك المسجد الحرام، لعموم الأدلة على مشروعية اتخاذ المنبر دون تفريق بين مسجد وآخر، ولإقرار السلف لفعل معاوية باتخاذ المنبر في الحرم المكي، والله أعلم.

المطلب الثاني: مكان وقوف الخطيب على المنبر: لم يذكر مكان وقوف الخطيب على المنبر من الفقهاء سوى الشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦) حيث قالوا: يستحب للخطيب أن يقف على الدرجة التي تلي المستراح(٥٧).

---

(٥١) انظر: مغني المحتاج ٥٥٥/١.

(٥٢) لم أجده في شيء من كتب الحديث، وإنما ذكره بعض الفقهاء وشراح الحديث، انظر: فتح الباري ٨٦/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، بيروت: دار الفكر،١٩٨٤م، (٣٢٤/٢)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٢٠٣/٢).

(٥٣) انظر: حاشية الروض المربع: لابن قاسم النجدي، ط١، (د.ن)، ١٣٩٧هـ، (٤٥١/٢).

(٥٤) انظر: تحفة المحتاج ٤٥٩/٢، حاشية الروض المربع ٤٥١/٢.

(٥٥) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (٢٣٠/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، (٢١١/١)، والمجموع ٥٢٦/٤، ومغني المحتاج ٥٥٥/١.

(٥٦) انظر: الفروع ١٧٥/٣، والإنصاف ٣٩٥/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٥٧) هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان. انظر: المجموع ٥٢٧/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

واستدلوا لذلك بالسنة، والمعقول: فمن السنة: فعل النبي ﷺ، قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) – رحمه الله –: بلغنا عن سلمة بن الأكوع ﷺ (ت٧٤هـ) أنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين» وحكى الذي حدثني قال: «استوى رسول اللهﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية» وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة، أم شيء فسره هو في الحديث؟[٥٨].

ومن المعقول: أن وقوف الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح أمكن له.[٥٩]

وقد استشكل بعضهم هذا الدليل بأن: أبا بكر ﷺ (ت١٣هـ) نزل عن موقف النبي ﷺ درجة — يعني وقف على الثانية–، وعمرﷺ (ت٢٣هـ) درجة أخرى– يعني وقف على الأولى–، وعثمان ﷺ (ت٣٥هـ) صعد درجة أخرى– يعني وقف في موقف أبي بكر ﷺ–، ثم وقف علي ﷺ (ت٤٠هـ) على موقف رسول الله ﷺ [٦٠].

وأجيب عليه: بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض، ولكل منهم قصد صحيح إما تأدباً أو اقتداءً[٦١].

والراجح: موافقة النبي ﷺ في مكان وقوفه، لعموم الأمر بالاقتداء به[٦٢].

فإن زاد عن ثلاث درجات –كما حصل في زمن معاوية ﷺ عندما قلع مروان المنبر وزاد فيه ست درجات– وقف على الدرجة السابعة، كما كان الخلفاء يقفون، وهي الأولى من المنبر الأول قبل الزيادة، لأن الزيادة كانت من أسفله[٦٣].

---

(٥٨) الأم ٢٣٠/١، ولم أجده في شيء من كتب الحديث.

(٥٩) انظر: المهذب ٢١١/١، والمجموع ٥٢٦/٤، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدَّمِيري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٤٧٨/٢).

(٦٠) انظر: المجموع ٥٢٧/٤، ومغني المحتاج ٥٥٥/١.

(٦١) انظر: المجموع ٥٢٧/٤، والنجم الوهاج ٤٧٨/٢، ومغني المحتاج ٥٥٥/١.

(٦٢) انظر: المصادر السابقة.

(٦٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (٤٣٩/٢)، ومغني المحتاج ٥٥٥/١، والإنصاف ٣٩٥/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: تسليم الخطيب عند المنبر وفوقه:

تسليم الخطيب له موضعان: أحدهما: عند خروجه ووصوله عند المنبر قبل صعوده. والموضع الثاني: إذا صعد على المنبر، ووصل إلى أعلاه، أو موضع جلوسه.

أما الموضع الأول: وهو السلام على من عند المنبر قبل الصعود، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٦٤) والشافعية(٦٥)، والحنابلة(٦٦) إلى أنه مندوب. بل حكى الزركشي الإجماع عليه، حيث قال: "لا نزاع فيما نعلم أنه يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره".(٦٧)

ويستدل له بما يلي:

١. ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم على من عند منبره، ثم يصعد...»(٦٨).

٢. بالقياس على غير الخطيب إذا دخل فإنه يشرع له السلام على من تقدمه في المسجد(٦٩).

وفي الموضع الثاني: اختلف الفقهاء في حكم تسليم الخطيب بعد صعود المنبر على قولين:

القول الأول: أنه يستحب للخطيب السلام على المصلين إذا صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه، وهو مذهب الشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١).

---

(٦٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٨٠، وشرح التلقين، للمازري، ط١، تحقيق: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٨م، (٩٩٩/١).

(٦٥) انظر: المجموع ٥٢٧/٤، ومغني المحتاج ٢٨٩/١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٧٧٤/١).

(٦٦) انظر: حاشية الروض المربع ٤٥٣/٢.

(٦٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط١، الرياض: دار العبيكان،١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (١٦٦/٢).

(٦٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة: باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٤/٢، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت)، (ص٦٣٨).

(٦٩) انظر: شرح الزركشي ١٦٦/٢.

(٧٠) انظر: البيان ٥٧٦/٢، والوسيط في المذهب للغزالي، ط١، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ، (٢٨٣/٢)، والمجموع ٥٢٧/٤.

(٧١) انظر: المغني ٢١٩/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما رواه جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»(٧٢).

٢. ما روى عبد الله بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يسلم على من عند منبره، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه ... سلم، ثم قعد»(٧٣).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أنهما صريحان في مشروعية سلام الخطيب على المأمومين إذا صعد المنبر، لفعل النبي ﷺ المنقول فيهما.

٣. أنه فعل الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ (٧٤) .

٤. أنه استقبل المأمومين بعد استدبارهم؛ فأشبه من فارق قوماً ثم عاد إليهم (٧٥).

---

(٧٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٢٠٢/٢ برقم (١١٠٩)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٣/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م، (٨٦٤/٢) برقم (٤٧٤٥).

(٧٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧٤) فعن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: «السلام عليكم»، فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي،١٤٠٣هـ، باب تسليم الإمام إذا صعد ١٩٣/٣برقم (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ط١، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ١/ ٤٤٩ برقم (٥١٩٥).

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر، (د.ت)، (١٠٦/٥) تحت الحديث رقم (٢٠٧٦): (هو مرسل لا بأس به في الشواهد)، وقال عن مرسل عطاء بنحوه: ((ورجاله ثقات رجال الشيخين)). وقال في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط٥، دار الراية، (د.ت)، ص٣٣٣: (هذان المرسلان – يعني مرسل الشعبي ومرسل عطاء- يقويان حديث جابر، ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه، كما حققته في الصحيحة (٢٠٧٦) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى).

وعن أبي نضرة قال: (كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ٤٤٩/١ برقم (٥١٩٦). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧/٥، تحت الحديث رقم ٢٠٧٦:(وإسناده صحيح).

(٧٥) انظر: بحر المذهب ٣٩٤/٢، والبيان ٥٧٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

والقول الثاني: يكره السلام بعد صعود المنبر، وهو قول الحنفية[٧٦]، والمالكية [٧٧].

وعللوا ذلك بقولهم: لأن الخطيب قد سلم على الحاضرين عند دخوله، فلا معنى لإعادة السلام [٧٨].

ويعترض عليه: بأنه تعليل في مقابل النص الناقل لفعل النبي ﷺ، ولما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين ﷺ فلا يقاومهما.

الراجح: – والعلم عند الله تعالى– هو أنه يستحب للخطيب أن يسلم على المصلين بعد صعوده المنبر، لورود ذلك من فعل النبي ﷺ كما في حديثي جابر، وابن عمر السابقين، ومع الكلام في إسنادهما لكن يشهد لهما ويقويهما جريان عمل الخلفاء، واشتهار العمل عليه عند الأمة [٧٩].

(٧٦) انظر: رد المحتار ١٥٠/٢، وحاشية الطحطاوي ص٢٨٣.

(٧٧) انظر: القوانين الفقهية ص٨٠، والأوسط ٦٣/٤، وشرح التلقين ٩٩٩/١.

(٧٨) انظر: البيان ٥٧٧/٢.

(٧٩) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (٨٠/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب الرابع: جلوس الخطيب على المنبر:

لجلوس الخطيب على المنبر حالات ذكرها الفقهاء، هي: الجلوس على المنبر بعد الصعود عليه قبل الخطبتين، والجلوس بين الخطبتين، وذلك الجلوس قد يكون في خطبة الجمعة، وقد يكون في العيدين، وهنا تفصيل لأقوال الفقهاء في تلك الحالات:

أولاً- حكم الجلوس قبل الخطبة: اتفق الفقهاء أنه يسن للخطيب الجلوس على المنبر إذا صعد لخطبة الجمعة (٨٠).

والدليل على ذلك:

١. ما رواه السائب بن يزيد ﷺ (ت٨٠هـ) قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- الحديث ..» (٨١).

٢. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ – أراه قال: المؤذن – ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» (٨٢).

٣. أن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام (٨٣).

واختلفوا في الجلوس قبل خطبة العيدين على قولين:

القول الأول: أنه لا يجلس، وهو مذهب الحنفية (٨٤)، ورواية عند المالكية (٨٥)، وقول للشافعية (٨٦)، ورواية عند الحنابلة (٨٧).

---

(٨٠) انظر: شرح التلقين ٩٨٣/١، والقوانين الفقهية ص٥٦، ومواهب الجليل ١٧١/٢، وفتح العزيز ٥٩٩/٤، والمجموع ٥٢٧/٤، والمغني ٢٨٦/٢.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة ٨/٢برقم (٩١٢).

(٨٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب الجلوس إذا صعد المنبر ٢/ ٣١٦، برقم (١٠٩٢)، وقال في المجموع ٥٢٦/٤:(بإسناد ضعيف)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٥٨/٤:(قلت: حديث صحيح. وأخرجه الشيخان مختصراً).

(٨٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د.ت)، (ص٣٢٥)، وفتح العزيز٥٢/٥، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٨٤) انظر: البناية شرح الهداية ١١٨/٣، ورد المحتار ١٧٥/٢.

(٨٥) انظر: شرح التلقين ١٠٨١/١، ومواهب الجليل ١٧١/٢.

(٨٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، ط١، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (٦١٩/٢)، والبيان ٦٤٣/٢، والمجموع ٢٢/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وعللوا لذلك بأن: سبب الجلوس هو لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة، والأذان غير مشروع في العيدين، فلا حاجة إلى الجلوس [٨٨].

القول الثاني: أنه يجلس إذا صعد المنبر، وهو مذهب المالكية[٨٩]، والصحيح المنصوص عليه عند الشافعية[٩٠]، والمذهب عند الحنابلة[٩١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. القياس على خطبة الجمعة [٩٢].

٢. أن في الجلوس استراحة من حركة صعود المنبر، وانتظاراً لاستقرار الناس في أماكنهم [٩٣].

٣. أن جلوسه حينئذ أهدى لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار [٩٤].

الترجيح: الراجح – والله أعلم– أنه يسن للخطيب الجلوس بعد صعود المنبر في خطبة العيدين، قياساً على خطبة الجمعة، ولحاجة الخطيب للاستراحة من الصعود؛ وليتأهب الناس للسماع.

ثانياً– حكم الجلوس بين الخطبتين: أما الجلوس بين خطبتي الجمعة والعيدين فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة، وهو قول الشافعية[٩٥]، ورواية عن أحمد [٩٦].

---

(٨٧) انظر: المغني ٢٨٦/٢.

(٨٨) انظر: البناية شرح الهداية ١١٨/٣، ورد المحتار ١٧٥/٢، وشرح التلقين ١٠٨١/١، والمغني ٢٨٦/٢.

(٨٩) انظر: شرح التلقين /١٠٨١، ومواهب الجليل ١٧١/٢.

(٩٠) انظر: نهاية المطلب ٦١٩/٢، والبيان ٦٤٣/٢، والمجموع ٢٢/٥.

(٩١) انظر: المغني ٢٨٦/٢، والشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت)، (٢٤٤/٢).

(٩٢) انظر: شرح التلقين ١٠٨١/١.

(٩٣) انظر: المعونة ص ٣٢٥، وشرح التلقين ١٠٨١/١.

(٩٤) انظر: مواهب الجليل ١٧١/٢.

(٩٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٢٧/٢، ٣١، ٧٣)، ونهاية المحتاج ٣١٢/٢، ٣١٨.

(٩٦) انظر: الإنصاف ٣٩٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

واستدلوا لذلك: بحديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» (٩٧).

القول الثاني: أنه سنة، وإليه ذهب الحنفية (٩٨)، وجمهور المالكية (٩٩)، والحنابلة في الصحيح من المذهب (١٠٠).

واستدلوا: بأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالجلسة قبل الخطبة، وقد سرد الخطبة جماعة من الصحابة من غير جلوس (١٠١).

الراجح: أن الجلوس بين الخطبتين في الجمعة والعيدين سنة، وجلوسه ﷺ في حديث ابن عمر كان للاستراحة، فلم تكن الجلسة واجبة، كالأولى قبل الخطبة، والله أعلم.

المطلب الخامس: نزول الخطيب عن المنبر:

ذكر الفقهاء لنزول الخطيب عن المنبر قبل انتهاء خطبته صورتان، مع اختلافهم في حكمهما، وتلك الصورتان هما: النزول لسجود التلاوة، والنزول لحاجة أخرى يراها.

أولاً- النزول لسجود التلاوة: فقد يقرأ الخطيب آية فيها سجدة ولا يتمكن من السجود على المنبر، فهل ينزل للسجود؛ اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: جواز النزول، وهو قول الشافعية (١٠٢) بشرط عدم الكلفة، واستحبه الحنابلة (١٠٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١١/٢ الحديث رقم (٩٢٨).

(٩٨) انظر: البحر الرائق ١٥٩/٢، ورد المحتار ٥٤٤/١، ٥٦١.

(٩٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ط١، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٣٣١/١)، ومواهب الجليل ٢ /١٦٥، ١٧١.

(١٠٠) انظر: المغني ٢٢٧/٢، ٢٨٦، والإنصاف ٣٩٧/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١٠١) انظر: المغني ٢٢٧/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١٠٢) انظر: بحر المذهب ٤٠١/٢، والمجموع ٥١٨/٤، وفتاوى الرملي، لأحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، (٢٠٦/١).

(١٠٣) انظر: المغني ٢/ ٢٣٠، والشرح الكبير على متن المقنع ٢٤٤/٥، وكشاف القناع ٣٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

١. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل سجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن [١٠٤] الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد، وسجدوا [١٠٥].

٢. أن عدداً من صحابة النبي ﷺ قرأوا آيات فيها سجود ثم نزلوا فسجدوا [١٠٦].

٣. أن سجود التلاوة حال خطبة الجمعة سنة وجد سببها، ولا يطول الفصل بها، فاستُحِبَّ فعلها كالحمد إذا عطس، وتشميت العاطس [١٠٧].

القول الثاني: وجوب النزول، وهو قول الحنفية [١٠٨].

وعللوا ذلك: بأن سجود التلاوة واجب، ولا يتم إلا بالنزول، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١٠٩].

واعترض: بأنه لا يُسلم لكم أن سجود التلاوة واجب، لأن النبي ﷺ تركه، كما في حديث زيد بن ثابت ﷺ (ت٤٥هـ) قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾(سورة النجم: الآية ١) فلم يسجد فيها» [١١٠]، فيسقط حينئذ دليلكم.

---

(١٠٤) تشزن الناس: استوفزوا للسجود وتهيؤوا له، وأصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب. انظر: معالم السنن، للخطابي، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، (٢٨٤/١)، والفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمرو الزمخشري، ط٢، تحقيق: علي البجاوي ومحمد إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، (د.ت)، (٢٤٢/٢).

(١٠٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب السجود في (ص) ٢/ ٥٥٢ برقم (١٤١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٥٤/٥.

(١٠٦) منهم: أبو موسى الأشعري، والنعمان بن بشير، وعمار بن ياسر، وعقبة بن عامر. في عدة آثار أخرجها ابن أبي شيبة، في الصلاة: باب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها١/٣٧٨-٣٧٩ بالأرقام (٤٣٥٥، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٤٣٦٠)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٧/٢.

(١٠٧) انظر: المغني ٢٣٠/٢.

(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/١، والمحيط البرهاني ٩٦/٢.

(١٠٩) انظر: بدائع الصنائع ١٨٠/١.

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ٤١/٢ برقم (١٠٧٣) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، ٤٠٦/١ برقم (٥٧٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

القول الثالث: عدم جواز النزول، وهو قول المالكية(١١١).

واستدلوا: بأن الخطيب إذا قرأ في الخطبة ما فيه سجود تلاوة فإنه بين أمرين إما أن يسجد، وفي هذا إخلال بنظام الخطبة، وإما ألا يسجد، فيدخل في الوعيد الوارد في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾ (سورة الانشقاق: الآية٢١)؛ فلذا يكره له قراءتها، والنزول للسجود لها(١١٢).

٢- أن النزول للسجود أثناء الخطبة يسبب التخليط على الناس، فيظنون أن الخطبة انتهت، وأن الإمام قام إلى الصلاة(١١٣).

واعترض على هذين الدليلين بأن: ما ذكروه من الاخلال بنظام الخطبة، والتخليط على الناس غير مسلم، لأنه فعل متعلق بالخطبة، كما أن المأمومين مأمورون بالإنصات للخطبة، فإذا قرأ الخطيب ما فيه سجود علموا إن نزوله للسجود وليس لفراغه(١١٤).

٣- أن سجود التلاوة تطوع، فلا يشتغل بالنزول له أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين(١١٥).

واعترض: بأن القياس على صلاة ركعتين قياس مع الفارق؛ لأنها صلاة لم يوجد سببها، ويطول الفصل بها، بخلاف السجود(١١٦).

الراجح: والله أعلم- جواز النزول لسجود التلاوة؛ إذا قرأ الخطيب ما فيه سجود أثناء خطبة الجمعة، لقوة دليله، وورود الاعتراضات الوجيهة على أدلة القولين الآخرين، لكن ينبغي تنبيه المأمومين لئلا يحصل تشويش لظنهم انتهاء الخطبة.

---

(١١١) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس، صححه: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، (٢٠٦/١)، والمنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، ط١، مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ، (٣٥١/١)، وحاشية الدسوقي ٣٠١/١.

(١١٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/١.

(١١٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٥١/١.

(١١٤) انظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص١٦٠.

(١١٥) انظر: المغني ١٨١/٣.

(١١٦) انظر: المغني ١٨١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ثانياً– النزول لحاجة: لا بأس أن ينزل الإمام عن المنبر للحاجة قبل أن يبتدئ الخطبة ثم يعود إليه، وإن نزل بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك؛ نص عليه الشافعية(١١٧)، ولم أجده عند غيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة.

واستدلوا بما يلي:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ وفيه: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه» (١١٨).

٢. ما رواه بريدة (ت٦٢هـ) ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾(سورة التغابن: الآية ١٥)، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» (١١٩). وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي نزل عن المنبر أثناء الخطبة ففي الحديث الأول نزل لتهدئة الجذع الذي كان يتكئ عليه قبل أن يُصنع له المنبر، وفي الحديث الثاني نزل شفقة بسبطيه–رضي الله عنهما– ليرفعهما لما رآهما يعثران في قميصيهما، فالحديثان صريحان في الدلالة على جواز نزول الخطيب عن المنبر قبل فراغه من الخطبة لمصلحة يراها ويقدرها.

---

(١١٧) انظر: الأم ٢٢٩/١.

(١١٨) تقدم تخريجه في ص (٩).

(١١٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث٢٩٠/١ برقم (١١٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ١٢٢/٦ برقم (٣٧٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ١٩٢/٣ برقم (١٥٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس: باب لبس الأحمر للرجال ٢ / ١١٩٠ برقم (٣٦٠٠)، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٤/٥، وغيرهم. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط١، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (٥٩٦/٢): (إسناد هذا الحديث على شرط مسلم)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٠٢/٢ برقم (٣٧٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الرابع

حكم الصلاة والكلام والدعاء على المنبر وتغليظ اليمين عنده

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة على المنبر:

من المعلوم أن المنبر جعل للخطبة، وليس للصلاة، فما الحكم فيما لو صلى الإمام على المنبر؟ تكلم الفقهاء عن هذه المسألة عند حديثهم في مسألة صلاة الإمام في مكان أعلى من المأمومين، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين مطلقاً، وهو قول الحنفية(١٢٠)، والمالكية(١٢١)، والمشهور في مذهب الحنابلة(١٢٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. ما روي أن عمار بن ياسر ﷺ (ت٣٧هـ) كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة ﷺ (ت٣٦هـ) فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي(١٢٣).

٢. ما روي أن حذيفة ﷺ أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود ﷺ (ت٤٠هـ) بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين مددتني(١٢٤).

---

(١٢٠) انظر: بدائع الصنائع ٢١٦/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ، (١٦٥/١).

(١٢١) انظر: شرح التلقين ٧٠٠/١.

(١٢٢) انظر: المغني ١٥٤/٢، وكشاف القناع ٤٩٢/١.

(١٢٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، ٤٤٨/١ برقم (٥٩٨)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود١/ ١٧٩: "حسن بما قبله إلا ما خالفه".

(١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، ٤٤٦/١ برقم (٥٩٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٣. أن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة.(١٢٥)

القول الثاني: يجوز ذلك إن كان مراد الإمام تعليم من خلفه، وهو قول الشافعية(١٢٦).

واستدل له بما يلي:

١. ما روى سهل بن سعد ﷺ، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه – يعني المنبر – فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»(١٢٧).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه يحتمل أن يكون هذا الفعل خاصاً بالنبي ﷺ لأنه فعل شيئاً ونهى عنه، فيكون فعله له ونهيه لغيره. ثم إن النبي ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض، فلا يسلم لكم هذا الدليل.

٢. أن الارتفاع في حال التعليم –كما في حديث سهل السابق– أبلغ في الإعلام(١٢٨).

واعترض: بأن قولهم إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم لا يفيدهم لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره(١٢٩).

الراجح: كراهة صلاة الإمام في مكان مرتفع كالمنبر إلا الارتفاع اليسير من ذلك، للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، وفعل الصحابة ﷺ، وأما حديث سهل فالظاهر أن النبي ﷺكان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعاً يسيراً، والله أعلم.

---

(١٢٥) انظر: المغني ١٥٤/٢.

(١٢٦) انظر: البيان ٤٢٧/٢، والمجموع ٢٩٤/٤.

(١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب٨٥/١ برقم (٣٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٨٦/٣ برقم (٥٤٤) واللفظ له.

(١٢٨) انظر: المجموع ٢٩٥/٤.

(١٢٩) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، الناشر: دار ابن حزم، ص(١٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: حكم الكلام على المنبر:

اختلف الفقهاء في حكم كلام الخطيب على المنبر بغير الخطبة على قولين:

القول الأول: جواز تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة، وهو قول المالكية(١٣٠)، والشافعية(١٣١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(١٣٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له «أركعت ركعتين؟» قال: لا، فقال: «اركع»(١٣٣).

٢. حديث عبد الله بن بسر ﷺ (ت٨٨هـ) قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت»(١٣٤).

٣. ما روى ابن عمر- رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب ﷺ، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»(١٣٥).

---

(١٣٠) انظر: المدونة، لمالك بن أنس، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٢٣١/١)، والبيان والتحصيل ٣٨٥/١.

(١٣١) انظر: الأم ٢٣١/١-٢٣٢، والنجم الوهاج ٤٧٥/٢.

(١٣٢) انظر: المغني ٢٣٩/٢، والإنصاف ٤١٧/٢.

(١٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجال جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ١٢/٢ برقم (٩٣٠) بدون لفظ (على المنبر)، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ برقم (٨٧٥).

(١٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٣٣٣/٢ برقم (١١١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ برقم (١٣٩٩)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود، ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٢٨١/٤).

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٢، برقم (٨٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في أوائل كتاب الجمعة ٥٩٦/٢ برقم (٨٤٥).

القول الثاني: يكره للخطيب أن يتكلم في حال خطبته بما يشبه كلام الناس، وهو قول الحنفية(١٣٦)، ورواية عند الحنابلة(١٣٧).

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

أن الخطبة تشبه الصلاة؛ فكما لا ينبغي للمصلي أن يتكلم في صلاته بما يشبه كلام الناس فكذلك الخطبة(١٣٨).

كما شبهوا الخطبة بالأذان من حيث أنها كلمات منظومة، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، فكذلك لا يتكلم في الخطبة(١٣٩).

واعترضوا على الاستدلال بفعل النبي في الأحاديث السابقة: بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قطع خطبته ليعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنفها، لا أنه تكلم فيها ثم تمادى عليها(١٤٠).

ويجاب عليه: بأن هذا احتمال متوهم، لأن فعله ﷺ تكرر في أكثر من حادثة، فدل على الجواز لا أن الغرض ما ذكروه.

الراجح: – والله أعلم– جواز كلام الخطيب أثناء الخطبة بغيرها من كلام الناس لمصلحة يراها، بدليل فعل النبي ﷺ الثابت عنه في حالات متكررة، وكذلك ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، وهي نصوص صحيحة صريحة لا تقوم لها التعليلات والأقيسة التي ذكرها المخالفون.

المطلب الثالث: حكم الدعاء على المنبر:

من المسائل التي ذكرها الفقهاء، ولها تعلق بالمنبر مسألة الدعاء على المنبر في غير الخطبة. وقد ذكروا في ذلك مسألتين:

إحداهما: دعاء الخطيب على المنبر عند صعوده وقبل جلوسه، والأخرى: دعاء المُذَكِر والواعظ على المنبر دعاء مأثوراً؛ والقوم يدعون معه ذلك. أما دعاء الخطيب عند صعود المنبر وقبل الجلوس فهو من المكروهات، وقد عدّه الشافعية (١٤١)، والحنابلة (١٤٢) من البدع، ولم أجده عند غيرهم.

---

(١٣٦) انظر: البحر الرائق ١٦٧/٢، المحيط البرهاني ٨١/٢.

(١٣٧) انظر: الإنصاف ٤١٧/٢.

(١٣٨) انظر: المحيط البرهاني ٨١/٢.

(١٣٩) انظر: المصدر السابق.

(١٤٠) انظر: البيان والتحصيل ٣٨٦/١.

(١٤١) انظر: البناية شرح الهداية ٩٢/٣، والمجموع ٥٢٩/٤، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(١٤٢) انظر: الفروع ١٢٥/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ودليلهم:

١. أن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، ويتبين ذلك من استقراء النصوص في خطبة الجمعة؛ مثل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ – أراه قال: المؤذن – ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» (١٤٣).

٢. أنه ربما يتوهم بعض الجهلة أنها ساعة إجابة الدعاء وذلك خطأ (١٤٤).

والذي يظهر أن ما ذكروه وجيه لعدم ثبوت هذا الفعل عن النبي ﷺ، ولقوة ما عللوا به من توهم ما لم يثبت أو يدل عليه دليل، والله أعلم.

أما مسألة دعاء المُذَكِر والواعظ على المنبر دعاء مأثوراً؛ ودعاء المأمومين معه، فقد انفرد بذكرها بعض الحنفية (١٤٥).

فقالوا: إن كان المقصود من ذلك الدعاء التعليم فلا بأس به؛ إما إن لم يكن للتعليم فهو مكروه، وعدوه من البدع(١٤٦).

ولعل تجويزهم لما كان بقصد التعليم لأن الغرض فيه مشروع، أما ما لم يكن كذلك فهو من باب الذكر الجماعي المبتدع الذي لا دليل عليه من كتاب أو سنة؛ كما أن الدعاء عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف والإتباع، لا على الإحداث والابتداع، والله أعلم.

المطلب الرابع: تغليظ اليمين عند المنبر:

وهذه المسألة مبنية على مسألة مشروعية تغليظ الأيمان بالمكان؛ وقد اختلف الفقهاء في مسألة الأصل على قولين:

القول الأول: أنه يشرع تغليظ الأيمان بالمكان، وهو قول المالكية (١٤٧)، والشافعية (١٤٨)، والحنابلة (١٤٩).

---

(١٤٣) تقدم تخريجه في ص (١٩).

(١٤٤) انظر: المجموع ٥٢٩/٤.

(١٤٥) انظر: المحيط البرهاني ٣١٣/٥، الفتاوى الهندية ٣١٨/٥.

(١٤٦) انظر: المحيط البرهاني ٣١٣/٥.

(١٤٧) انظر: الموطأ ٧٢٨/٢، والمدونة ٧١/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٢٤٩/٤)، وحاشية الدسوقي ٣٤٠/٤

(١٤٨) انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/١٧، ومغني المحتاج ٤٧٢/٤.

(١٤٩) انظر: الإنصاف ١٢١/١٢، وكشاف القناع ٤٥٠/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار – أو وجبت له النار –» (١٥٠).

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على صراحة على مشروعية تغليظ اليمين بالمكان؛ لأن النبي ﷺ بيّن تعظيم الحلف عند منبره، وإثم من حنث في حلفه ذاك.

٢. أن تغليظ اليمين بالحلف عند المنبر هو من عمل الخلفاء (١٥١).

واعترض عليه: أنه لا يفهم من التغليظ باليمين وجوب الحكم بها، وإذ لم يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان، وليس فيه إجماع من الصحابة (١٥٢).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذا خارج عن محل النزاع، فنحن نقول بمشروعية التغليظ بالمكان لا بوجوبه، كما أننا لا ندّعي إجماع الصحابة بل نقول: هو مروي عن بعض الخلفاء من الصحابة وغيرهم.

القول الثاني: لا يشرع تغليظ اليمين بالمكان، وهو قول الحنفية (١٥٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١. أن النبيﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (١٥٤)

---

(١٥٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور: باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ١٥٠/٥ برقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٣١٩/٣ برقم (٢٣٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، (٣١٣/٨).

(١٥١) انظر: بداية المجتهد ٢٥٠/٤، ومن أمثلة ذلك ما في: الموطأ ١٠٥٣/٤، شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (١٤٤/١٠).

(١٥٢) انظر: بداية المجتهد ٢٥٠/٤.

(١٥٣) انظر: المبسوط ١١٨/١٦، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٦، وتبيين الحقائق ٣٠٢/٤.

(١٥٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ١٩/٣ برقم (١٣٤١) وقال: (هذا حديث في إسناده مقال)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٨ برقم (٢٦٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وجه الاستدلال: الحديث بيّن أن المطلوب من المدعى عليه هو اليمين فحسب مطلقاً عن الزمان والمكان (١٥٥).

٢. أن المقصود تعظيم المقسم به الله ﷻ، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجابه حرج على القاضي، حيث يكلف حضورها، والحرج مرفوع (١٥٦).

الراجح: مشروعية تغليظ اليمين بالمكان لقوة دليله من قول النبي ﷺ، وفعل الخلفاء، وأما الحديث الذي استدل به المخالف فهو مطلق وما استدل به القائلون بالمشروعية مقيد له، وأما الحرج على القاضي في حضور اليمين فهو غير مسلم وغير لازم، ولو وجد فلا يعارض به الحديث الصحيح الدال على المشروعية – والله أعلم-.

وبناء على الترجيح المتقدم ذهب القائلون بمشروعية تغليظ الأيمان بالمكان إلى مشروعية تغليظها عند المنبر على التفصيل الآتي:

فذهب المالكية (١٥٧) إلى أنه إن كان في مسجد النبي ﷺ فلا خلاف أنه يحلف على المنبر لأنه أشرف المواضع به، وللخبر الذي تقدم. وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان، إحداهما: حيث اتفق من المسجد، والأخرى عند المنبر.

وعند الشافعية (١٥٨): يحلف في مكة بين الركن والمقام، ويحلف في المدينة وغيرها من البلدان عند المنبر.

أما الحنابلة (١٥٩) فيقولون: أنه إذا رأى الحاكم تغليظ اليمين بالمكان عند منبر الجامع في كل مدينة جاز ولم يستحب.

وكلها تفصيلات نُظر فيها إلى البلد الذي يقع فيه تغليظ اليمين بين أن يكون في أحد الحرمين، أو في غيرهما، مع الاتفاق على مشروعية كون التغليظ عند المنبر.

---

(١٥٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٦.

(١٥٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، (د.ت)، (١٥٩/٣)، وتبيين الحقائق ٣٠٢/٤.

(١٥٧) انظر: المعونة ص١٥٨٤، والبيان والتحصيل ١٨٣/٩، وبداية المجتهد ٢٥٠/٤.

(١٥٨) انظر: الحاوي ١٠٨/١٧، والمهذب ٨٨/٣، والمجموع ٤٣٩/١٧.

(١٥٩) انظر: كشاف القناع ٤٥٠/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الخاتمـــة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج: توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج يجملها في الآتي:

١. المنبر مشتق من مادة: (ن ب ر)، ويدور معناها حول الارتفاع. وهو في الاصطلاح: ما يُجعل في المسجد من مرتفع له درجات يقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة.

٢. أول من اتخذ المنبر في الإسلام هو رسول الله ﷺ وذلك سنة سبع، أو سنة ثمان للهجرة.

٣. بقي منبر النبي ﷺ على حاله مدة الخلافة الراشدة. حتى زاد فيه معاوية ست درجات.

٤. أن بعض الخلفاء حاولوا إخراج منبر النبي ﷺ إلى خارج المدينة لكنهم كانوا يتركون ذلك في نهاية الأمر.

٥. أصبح المنبر أحد العناصر التي تحويها المساجد على مر العصور والأزمان مع اختلاف صفته، وعدد درجاته، ومادته التي صنع منها بين خشب، ونحاس، ورخام ونحوه.

٦. أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر وسنيته. ويكون عن يمين المحراب.

٧. الحكمة من اتخاذ المنبر أن يكون الخطيب في مكان مرتفع يشاهده فيه المأمومون، ويسمعون كلامه.

٨. جواز إخراج المنبر من المسجد إلى المصلى العام في الصحراء وذلك في صلاة العيدين والاستسقاء ونحوهما، وجواز بناءه في الجبانة.

٩. استحباب كون خطبة الجمعة على منبر دون تفريق بين موضع وآخر.

١٠. يستحب للخطيب السلام على المصلين إذا صعد المنبر وأقبل بوجهه.

١١. أنه يسن للخطيب أن يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة والعيدين، كما أن الجلوس بين الخطبتين في الجمعة والعيدين سنة.

١٢. جواز قراءة ما فيه سجود تلاوة في خطبة الجمعة، والنزول للسجود؛ مع ضرورة تنبيه المأمومين لئلا يحصل تشويش لظنهم انتهاء الخطبة.

١٣. لا بأس أن ينزل الإمام عن المنبر للحاجة قبل أن يبتدئ الخطبة ثم يعود إليه، وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة.

١٤. كراهة صلاة الإمام في مكان مرتفع كالمنبر إلا الارتفاع اليسير.

١٥. جواز كلام الخطيب أثناء الخطبة بغيرها من كلام الناس لمصلحة يراها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

١٦. يكره دعاء الخطيب على المنبر قبل الجلوس. ولا بأس بدعاء المأمومين مع المُذَكِر دعاء مأثوراً؛ إن كان لتعليم القوم؛ وإن لم يكن للتعليم فهو مكروه.

١٧. مشروعية تغليظ الأيمان بالحلف عند المنبر.

ثانياً: التوصيات:

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة وجمع متفرقها من كتب المتقدمين مع الاستفادة من مناهج البحث الفقهي عند المعاصرين.

٢. تنبيه الخطباء والمصلين إلى المسائل المتعلقة بالمنبر، وبيان هدي النبي ﷺ فيها.

٣. توعية عموم المسلمين بتاريخ المساجد وعمارتها، ومن ذلك المنبر باعتباره أحد عناصرها، ونشر الأحكام المتعلقة به بينهم.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

"أحكام المنبر "دراسة فقهية مقارنة"

Rulings of the Pulpit "Comparative Fqih Study"

Dr. Mohammad bin Sanad Al Shamani
Associate Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia
Islamic University of Madinah

This research is about a sunan from the Sunans of the Prophet, which was transmitted by his nation generation after generation to the present day, which is using the (pulpit) So that the khateeb may ascend to it in the mosque, so that he can be seen by people, and his voice reaches them, until the pulpit becomes one of the essential elements in the building of mosques.

But many people such as preachers' listeners, imams and followers who do not know the history of this podium, what are the rulings related to it, and because of the importance of these rulings and the need of the general public to know them.

The researcher saw to gather its issues and rulings by a comparative study, to facilitate it to the researchers, and all Muslims.

Then he concludes the research with a conclusion containing the most important search results and recommendations, with the work of the necessary technical indexes. The researcher also reached a number of results, including:

The first person to take the pulpit in Islam was the Messenger of Allah, and this is why the scholars unanimously agreed on the mustahabb to take the pulpit and its Sunnah, and it shall be on the right hand of the mihrab.

The most important recommendations are the need to take care of the issues of jurisprudence related to one issue in different sections of the books of jurists, As the general Muslims should agree in their religion, and seek the rule of Sharia in matters of their lives

Where you can find any case no matter how small is it, you will find it in Sharia, and to legislate the rule.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، ط٢، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ)، ط١، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لمحمد بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، ط١، تحقيق: صغير حنيف، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- بحر المذهب: لعبد الواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، ط١، تحقيق: طارق السيد، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٩٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية: لإسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

- البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ)، ط١، تحقيق: قاسم النوري، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، ط٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): لسليمان البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله اللحياني، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية: لعلي بن ذي الوزارتين الخزاعي (ت٧٨٩هـ)، تحقيق:إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة الخامسة، دار الراية، (د.ت).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لابن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، ط١، تحقيق: سامي جاد الله وآخر، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،١٣٢٦هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لابن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، (د.ن)، ١٣٩٧هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، ط١، المحقق: محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية: لعبد العزيز الحجيلان، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى: لعلي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكيني، (د.ن)، (د.ت).
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، الناشر: دار الجيل،١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ط١، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين عابدين (١٢٥٢هـ)، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر، (د.ت).
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ت).
- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦/١٩٨٦م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (د.ت).
- شرح التلقين: لمحمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، ط١، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٨م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي، ط١، الرياض: دار العبيكان،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لمحمد بن أحمد الحسني (ت٨٣٢هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي، (ت٣٥٤هـ)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- صحيح أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط١، الكويت: مؤسسة غراس،١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عناية: مصطفى البغا، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠١هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، عناية: محمد عبد الباقي، توزيع: إدارات البحوث العلمية ،١٤٠٠هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد الهاشمي (ت:٢٣٠هـ)، ط١، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

العلمية،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- غريب الحديث: لعبد الله بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني،١٣٩٧هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر: لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ط٢، تحقيق: علي البجاوي ومحمد إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، (د.ت).
- فتاوى الرملي: لأحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه محمد (ت١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عناية: الشيخ بن باز، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت).
- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- الفروع: لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية: لمحمد بن جزي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، ط١، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت٦١٦هـ)، ط١، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المدخل: لمحمد بن محمد ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث، (د.ت).
- المدونة: لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المسند: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، شرح: أحمد شاكر، مصر: دار المعارف، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ط١، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)،ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي،١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- معالم السنن: لحمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- المعونة على مذهب عالم المدينة: لعبد الوهاب بن نصر الثعلبي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د.ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٦٢٠- ٦٥٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

- المغني: لعبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط٣، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٧هـ.
- المقدمات والممهدات: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ط١، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط١، تحقيق: محمد ومصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، ط١، مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي(ت٩٥٤هـ)، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.
- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، صححه: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن موسى الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك الجويني، (ت٤٧٨هـ)، ط١، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ط١، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، (د.ت).
- الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط١، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.